

قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن إعادة إقرار الأهلية

الطرف المعني: ليتوانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 (الإجراءات والآليات)⁽¹⁾، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽²⁾، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي:

أولاً - معلومات أساسية

1- أدى القرار النهائي الذي اتخذته فرع الإنفاذ في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 (CC-2011-3-8/Lithuania/EB) إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 24 من الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفرع، كما أكدته القرار النهائي وأُرفق به. ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة، أُعلن أن ليتوانيا في حالة عدم امتثال؛ ووفقاً للفقرة الفرعية (ب)، طُلب من ليتوانيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، عملاً بالفقرتين 2 و3 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً؛ ووفقاً للفقرة الفرعية (ج)، عُلقَت أهلية ليتوانيا للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من تلك المواد ريثما تُحل مسألة التنفيذ.

2- وقدمت ليتوانيا، في 14 حزيران/يونيه 2012، طلباً لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر (CC-2011-3-12/Lithuania/EB).

3- واعتمد فرع الإنفاذ، في 14 تموز/يوليه 2012، قراراً بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب ليتوانيا إعادة إقرار أهليتها (CC-2011-3-14/Lithuania/EB). وقرر الفرع أن مسألة من مسائل التنفيذ لا تزال مطروحة فيما يتعلق بأهلية ليتوانيا بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، ومن ثم قرر أيضاً ما يلي:

(1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى الإجراءات والآليات.

(2) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

(أ) عدم إعادة إقرار أهلية ليتوانيا؛

(ب) الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، ما لم تطلب ليتوانيا إلى الفرع قبل 31 تموز/يوليه 2012 عدم الشروع في هذا الإجراء.

4- وفي 18 تموز/يوليه 2012، تلقت الأمانة طلباً من ليتوانيا موجهاً إلى فرع الإنفاذ بعدم الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر "قبل أن يصدر تقرير استعراض الجرد الوطني لغازات الدفيئة، المقدم في عام 2012" (CC-2011-3-EB/15).

5- وفي 31 تموز/يوليه 2012، اتخذ فرع الإنفاذ قراراً بعدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر ريثما يتلقى تقرير الاستعراض القطري لنظام ليتوانيا الوطني مقترناً باستعراض تقرير جردها السنوي المقدم في عام 2012 (CC-2011-3-16/Lithuania/EB).

6- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2012، صدر التقرير المتعلق بالاستعراض القطري المعجل لليتوانيا الذي أُجري في الفترة من 28 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2012 (تقرير الاستعراض المعجل) (FCCC/EXP/2012/LTU). وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، أحالت الأمانة تقرير الاستعراض المعجل إلى لجنة الامتثال، وكذلك إلى أعضاء فرع الإنفاذ وأعضائه المناوبين، وذلك وفقاً للفقرة 3 من الجزء السادس.

7- وقرر الفرع في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012 دعوة خبيرين اختيرا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بغية تقديم المشورة إلى الفرع (CC-2011-3-17/Lithuania/EB). وكان الخبيران كلاهما من أعضاء فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض المعجل المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، والاستعراض القطري للتقرير السنوي المقدم من ليتوانيا في عام 2012 (التقرير السنوي لعام 2012) الذي جرى في الفترة من 1 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

8- وتناول الفرع مسألة التنفيذ فيما يتعلق بليتوانيا⁽³⁾ خلال اجتماعه الحادي والعشرين المعقود في بون، في الفترة من 22 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2012، للنظر في هذه المسألة وغيرها⁽⁴⁾. وكانت ليتوانيا ممثلة في هذا الاجتماع وفقاً للفقرة 2 من الجزء الثامن، وقدمت بياناً. وتلقى الفرع المشورة من الخبيرين المدعويين خلال الاجتماع.

(3) الفقرة 4، قرار بشأن البحث الأولي (EB/Lithuania/3-2011-CC).

(4) البند 5 من جدول أعمال الاجتماع الحادي والعشرين لفرع الإنفاذ، الوارد في الوثيقة CC/EB/21/2012/1/Rev.1.

ثانياً - المعلومات المقدمة والمعروضة والمدرّوسة

9- نظر فرع الإنفاذ، أثناء مداولاته، في تقرير الاستعراض المعجل، والمعلومات الإضافية المقدمة شفويًا من ليتوانيا، والمشورة الواردة من الخبيرين.

10- وخلص فريق خبراء الاستعراض، في تقرير الاستعراض المعجل، إلى ما يلي:

(أ) يتماشى نظام المحفوظات في ليتوانيا تماماً مع المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية⁽⁵⁾؛

(ب) لدى ليتوانيا جميع الترتيبات المؤسسية اللازمة، وتُجمّع كل البيانات الضرورية لتحديد الأراضي الخاضعة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وللتمكن من إعداد تقديرات دقيقة لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها المرتبطة بتلك الأنشطة⁽⁶⁾؛

(ج) عاجلت ليتوانيا معالجة تامة المسائل ذات الصلة المتعلقة بالتحسين التي أثيرت في التقريرين الاستعراضيين لتقريرها السنويين لعامي 2010 و2011 وفي قرار فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال في 14 تموز/يوليه 2012⁽⁷⁾.

11- وطلبت ليتوانيا إلى الفرع، أثناء الاجتماع، إعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو وعدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر. وأوضحت ليتوانيا أيضاً أن معظم التدابير الواردة في "الخطة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو والمادة 25 مكرراً من النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، استجابة للقرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن ليتوانيا (CC-2011-3-8/Lithuania/EB) (CC-2011-3-9/Lithuania/EB)؛ الخطة) قد نُفذت وأن تدابير قليلة فقط لم تُنفذ بعد.

12- ورداً على الأسئلة التي أثيرت في القرار المتعلق بمشورة الخبراء المذكورة في الفقرة 7 أعلاه، وطُرحت أثناء الاجتماع الحادي والعشرين، تناول الخبيران المدعوان العلاقة بين الاستعراضين المشار إليهما في الفقرة 7 أعلاه. وأوضحا أن الاستعراض الذي أُجري في الفترة من 28 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2012 قد قِيم ما إذا كانت مسألة التنفيذ قد حُلّت؛ أما الاستعراض الذي أُجري في الفترة من 1 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2012 فقد تناول تقييمًا شاملاً لتقرير ليتوانيا السنوي لعام 2012. وأكد الخبيران المدعوان أنهما استعرضا

(5) الفقرة 24(أ)، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل للليتوانيا (2012) (CC/ERT/EXP/2012/1).

(6) الفقرة 24(ب)، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل للليتوانيا (2012) (CC/ERT/EXP/2012/1).

(7) الفقرة 25، التقرير المتعلق بالاستعراض المعجل للليتوانيا (2012) (CC/ERT/EXP/2012/1).

البيانات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في التقرير السنوي لعام 2012 وأن ليتوانيا أصبحت قادرة على تقديم المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو والأنشطة المختارة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وهي معلومات ضرورية لكي تستوفي ليتوانيا متطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو.

ثالثاً- الأسباب والاستنتاجات

13- يخلص فرع الإنفاذ، بناءً على المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن المعلومات المتاحة حالياً كافية ليستنتج أن مسألة التنفيذ قد حُلَّت. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفرع أن الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر لن يحقق الكفاءة الإجرائية، وأن إعادة إقرار الأهلية وفقاً للإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 2 من الجزء العاشر يؤدي إلى التفعيل التام للضمانات الإجرائية للطرف المعني.

14- ويلاحظ الفرع أن بعض التدابير الموصوفة في خطة ليتوانيا لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً بعد، ويحث ليتوانيا على مواصلة تعزيز نظامها الوطني بتنفيذ هذه التدابير والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها السنوي لعام 2013.

رابعاً- القرار

15- يقرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر، أنه لم يعد هناك مسألة متعلقة بالتنفيذ فيما يتصل بأهلية ليتوانيا، ويقرر من ثم ما يلي:

(أ) عدم الشروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر؛

(ب) أن ليتوانيا أصبحت مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، وميرزا سلمان بابار بيغ، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس، وباليزي غوبولانغ، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، وتوماس كوكانين، ورنيه لوفير، وغيرهارد لويل، وسيباستيان مارينو، وسيباستيان أوبرتور، وأوليف شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وميرزا سلمان بابار بيغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفير، وغيرهارد لويل، وسيباستيان أوبرتور.

اعتمد هذا القرار بالإجماع في بون في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2012،
الساعة 10:47:02 بتوقيت غرينيتش.
